

## لـ حد لأكثر الطهر بين الحيضتين

عبدالكريم الخضير

اه لا حد له لانه وجدت من النساء من لا تحيد وذكر بعض الفقهاء آن امرأة تحيض في السنة الكاملة فعلى كل حال اذا هذا لا اشكال فيه في انه لا حد لاكثر الطهر فيمكن ان توجد امرأة لا تحيض او ترى الدم مرة - 00:00:02 كل ثلاثة اشهر كما يكون من حال بعض النساء او اكثر من ذلك. فاذا لا حد لاكثر الطهر آن كما ذكر وقرر ذلك الشارع بقوله لانه قد وجد من لا تحيض اصلا. لكن غالبه بقية الشهادة. الغالب في النساء انها اذا - 00:00:26 مضت خمسة ايام انها تطهر خمسة وعشرين يوما. واذا كانت تحيض سبعة ايام تطهر من الشهر ثلاثة وعشرين يوما وهكذا آن تزيد يوما او تنقص بحسب آن الاشهر وآن تحركها آن بالاهمة او - 00:00:46 تمام نعم - 00:01:06